COFINANCÉ PAR
L'UNION EUROPÉENNE

Plateforme CDE Maroc
منتدى إتفاقية حقوق الطفل - المغرب
ⴰⵙⴰⵡⴰⵍ ⵜⴰⵜ ⵎⵇⵇⵓⵔ

Amici dei Bambini
LE DROIT D'ÊTRE FILS

دليل عملي

لتتبع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

قائمة الجمعيات الأعضاء بمنتدى اتفاقية حقوق الطفل-المغرب

جمعية أصدقاء الأطفال- أسرتي للآباء الكافلين- غيتة زنيبر- دار الأطفال الوفاء- قرى الأطفال- أم البنين- عدالة وحرية- كازا الحنينة- وداد للمرأة والطفل- إنصاف- التضامن النسوي- مؤسسة أمان لحماية الطفولة- أنير لمساعدة الأطفال في وضعي صعبة- الكرم- مركز أدرار لحماية الطفولة- بيتي- تزانين- أمان- 100% أمهات- إبتسامة رضا-
Soleterre -OVCI la Nostra Famiglia- AIDA- Les lutins des sables-

فهرس

مقدمة.....4

المصطلحات.....5

الفصل الأول: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.....7

الفصل الثاني: تنفيذ وتتبع اتفاقية حقوق الطفل.....10

الفصل الثالث. كيفية القيام بالتتبع والإشراف عليه.....15

ملحقة I.....20

مقدمة

ينشر منتدى اتفاقية حقوق الطفل – المغرب هذا الدليل لتتبع اتفاقية حقوق الطفل تحت اطار صياغة ونشر التقرير البديل التالي حول وضعية الأطفال من قبل المنظمات غير الحكومية المغربية، بحيث سيكون تقريرا بديلاً عن
الذي تقدمه الحكومة بشأن التقدم المحرز لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

هذا الدليل من شانه أن يكون أداة دعم للجمعيات العاملة في مجال الطفولة بالمغرب، حتى تتمكن من فهم، بشكل أفضل، آليات تتبع اتفاقية حقوق الطفل ودور المنظمات والائتلافات غير الحكومية.و في هذا السياق، فالدليل يهدف إلى دعم التعاون مابين الجمعيات لتتبع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بالمغرب.

فمنذ نشأت منتدى اتفاقية حقوق-الطفل، بواسطة عديد من الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة ، فالجمعيات الأعضاء ستشارك في عملية صياغة التقرير البديل لعام 2020 ، الذي سيضم عددا أكبر من الجمعيات مختلفة المواضيع على خلاف سنة 2014 الذي قدمت مجموعة صغيرة تتكون من سبع جمعيات لأول مرة تقريرا بديلا للجنة. ومن المؤكد أن التقرير البديل سيقدم للجنة جنيف لحقوق الطفل وجهة نظرة شمولية ودقيقة قدر الإمكان من حيث المواضيع وكذلك من حيث الأقاليم الممثلة من طرف الجمعيات الأعضاء.

المصطلحات

المساءلة	عني أساسا القدرة على تقديم إجابة واستحقاق اللوم وتحمل المسؤولية في و ضمان الحماية واحترام ضمان الحقوق الحقوق، و تعني كذلك الإبلاغ. إن المساءلة نقيض تام للتعسف و تصبو إلى ألشفافية ،وتحمل المسؤوليات ودلك عبر تقديم تقرير عن كل نشاط تم تطبيقه.
الترافع	مجموع التدابير المتخذة لدعم قضية جماعية تخص شخص او فئة معينة، والتي تتم المرافعة فيها داخل المجال القضائي وكذلك السياسي
الطفل **صبي/فتاة** **قاصر/ة**	في النص، سياقا، تم استخدام الكلمات الثلاث للإشارة إلى قاصر، مدرك جيدا لحدوده اللغوية التي تحتويه. وفيما يتعلق باستخدام المذكر، فهو للإشارة إلى كل من الرجل والمرأة.و تدرك لجنة حقوق الطفل أنه سواء كلا الجنسين يتمتعان بنفس الحقوق .
لجنة حقوق الطفل	تقع لجنة حقوق الطفل داخل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتتمثل مهمتها في تتبع التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ مبادئ اتفاقية حقوق الطفل.
اتفاقية حقوق الطفل CDE	اتفاقية حقوق الطفل –تمت المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989. وصادق عليها المغرب سنة 1993
مسؤول عن الحق duty bearer	المسؤول عن تطبيق أو انتهاك حق من الحقوق
منتدى اتفاقية حقوق الطفل- المغرب	هي شبكة من منظمات المجتمع المدني العاملة بالمغرب في مجال حماية الطفولة. ومهمتها تتجلى في لتتبع ودعم تنفيذ السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة في المغرب، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.
قائمة التساؤلات	قائمة الأسئلة التي ترسلها لجنة حقوق الطفل إلى الحكومة لتوضيح المحاور التي تعتبرها حساسة

منظمة غير حكومية	منظمة غير حكومية، تستخدم في النص بشكل عام للإشارة إلى الجمعيات التي تعتبر هيكلا عضوا ثالثا الذي تتشكل منه اتفاقية حقوق الطفل
الملاحظات النهائية	ملاحظات ختامية -وثيقة عمومية للجنة حقوق الطفل تعبر فيها عن وجهة نظرها بخصوص تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الدولة الطرف، تتم الإشارة فيه للتقدم المنجز، وللقضايا الحساسة التي تستلزم من الحكومة، العمل عليها حسب التوصيات النهائية
البروتوكولات الاختيارية	يشير مصطلح **"البروتوكول"** إلى صك قانوني إضافي يكمل المعاهدة ويرتبط بها. يوجد بروتوكولين اختياريين باتفاقية حقوق الطفل وافقت عليهما جمعية الأمم المتحدة في عام2000 وصادق عليهما المغرب في 2002 و 2001 هما البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمتاجرة الأطفال، دعارة الأطفال والمشاهد الإباحية التي تشرك الأطفال.
توصيات لجنة حقوق الطفل	يتم التعبير عنها في الملاحظات النهائية للجنة حقوق الطفل لحث بلد لمراجعة او للتدخل اللازم، لأجل حل وضع حرج
تقرير الحكومة	تقرير التقدم المحرز لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ودلك وفقا للمادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، يتم مطالبة الدولة بتقدمه إلى لجنة حقوق الطفل في غضون عامين على المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل، و يتم بعد دلك تقديمه كل خمس سنوات.
التقرير البديل	تقرير عن وضعية تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، الذي تعده المنظمات غير الحكومية بالموازاة مع تقرير الحكومة ، بالتطرق نفس القضايا في تقرير الحكومة باحترام حسب معايير لجنة حقوق الطفل
التقرير الجامع الدوري	هو الإجراء الجديد للأمم المتحدة لتقييم لدوري للتقدم المنجز في مجال حماية واحترام حقوق الإنسان للدول الأطراف https://www.ohchr.org/FR/hrbodies/upr/pages/uprmain.aspx

الفصل الأول:

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

حقوق الإنسان هي الحقوق التي يتمتع بها **كل شخص**، فهي تساهم في التعريف بجوهر الكائن البشري؛ و هي، بهذا، تشكل مضمونا لقوانين مختلف الدول، و التي ووجب عليها الاعتراف بها. فحقوق الإنسان هي حقوق أساسية، كونية و سامية. و لذلك يجب حمايتها تناسبا على الصعيد الوطني و الدولي.

الوثائق الدولية

التي تعترف بحقوق الإنسان هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)
- العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (1966)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (1966)

و لا تختلف **حقوق الطفل**، بهذا المعنى، عن حقوق الإنسان. و عليه، فكل المعاهدات المرتبطة بحقوق الانسان تشمل القاصرين أيضا. و لذلك، فاتفاقية حقوق الطفل تمس القاصرين، بشكل أساسي و مباشر. و يمكن تعريف القاصر بكونه ***" يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة "***.

(المادة1 من اتفاقية حقوق الطفل)

تحكم حقوق الإنسان، على العموم، بمجموعة من المبادئ التي تميزها،وهي إنها:

- ❖ **كونية وسامية** : فكل شخص، أيا كان، يتمتع بحقوق الإنسان، و لا يمكن له التنازل ولو طواعية عنها، و لا يمكن لأي شخص آخر أن يحرمه منها؛

بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل

توجد اتفاقيات أخرى متعلقة بالحماية و الترويج للحقوق الأساسية، مثل:

- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة ك أو العقوبة القاسية او اللاانسانية أو المهينة (1984)؛
- -الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري (1965)؛
- -الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)؛
- -اتفاقية حقوق الأشخاص دوي الإعاقة (2006)؛
- الاتفاقية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006).

- **كونية وسامية** : فكل شخص، أيا كان، يتمتع بحقوق الإنسان، و لا يمكن له التنازل ولو طواعية عنها، و لا يمكن لأي شخص آخر أن يحرمه منها؛
- **غير قابلة للتجزيء** : حقوق الإنسان غير قابلة للتجزيء و لا تراتبية بينها (لا يعلو حق على حق آخر من حقوق الإنسان)، فهي مرتبطة بكرامة كل فرد؛
- **الترابط المشترك:** يرتبط كل حق بحق آخر،إما بشكل كلي أو جزئي من حقوق الإنسان؛
- **المساواة و عدم التمييز**: يتمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان، دون أي تمييز؛
- **المشاركة و التضمن** : يمكن لأي شخص أن يشارك و يستفيد من كافة أشكال التقدم الاقتصادي، الاجتماعي، المدني و السياسي، و التي تتبلور حقوق الإنسان، من خلالها، على أرض الواقع؛
- **المساءلة**: تعتبر مسؤولية الحكومات و باقي الفاعلين المعنيين، على بلورة هذه الحقوق.

تمت المصادقة على **الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل** (المشار إليها فيما يلي) من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نونبر 1989، و ذلك بعد تقريبا عشر سنوات من التحضيرات . و قد دخلت حيز التنفيذ في 02 شنبر 1990، و قد صادق المغرب على اتفاقية حقوق الطفل في يوم 12 يونيو 1993.

تحظى اتفاقية حقوق الطفل باعتراف المجتمع الدولي، الذي يقر بضرورة وجود آلية قانونية قوية - معاهدة مثلا- والتي من شأنها، بعد المصادقة عليها، أن تجبر الدول على احترام مبادئها الأساسية التي تخص الطفل و المراهق.

اتفاقية حقوق الطفل **هي الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان**، أي الحقوق المدنية والسياسية ، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية فيه. وقد حضت الاتفاقية بالقبول العالمي تقريباً، وقد تمت المصادقة عليها حتى الآن من قبل دولة 196 دولة باستثناء الأمم المتحدة . و بهذا ، تكون اتفاقية حقوق الطفل، قد حققت الغاية منها و بان تصير ميثاقا دوليا كاملة ببنودها حاملة أهم التقاليد والقيم التي تقوم بشكل أساسي على حماية الأطفال والحفاظ على كرامتهم الإنسانية ،وبالتالي، هي ثمرة كل المفاوضات التي استمرت لأكثر من 10 سنوات بين حكومات الدول، والمنظمات غيرا لحكومية، بالإضافة إلى أنصار حقوق الإنسان، والباحثين الاجتماعيين، والمحامين، وعلماء التربية، ومسؤولي الصحة، واختصاصيي تنمية الطفل، والزعماء الدينيين من مختلف أنحاء العالم.

. و قد كانت اتفاقية حقوق الطفل سابقة بكونها أدمجت، في معاهدة واحدة، كافة الحقوق المدنية، الثقافية، الاقتصادية، السياسية، و الاجتماعية، و بالأخص لكونها قد أنجزت "ثورة ثقافية" من خلال الاعتراف

بالقاصر ليس فقط بكونه موضوعا للحماية و المساعدة، و إنما بكونه أيضا شخصا له الحق بالتمتع بجميع حقوقه كاملة.

تتكون اتفاقية حقوق الطفل من **54 مادة** ، تنقسم إلى ديباجة و ثلاثة أجزاء: الجزء الأول (من المادة 1 إلى المادة 41) يشمل التعريف بالحقوق الأساسية ، الجزء الثاني (من المادة 42 إلى المادة 45) **ترسخ مسؤولية** الدول الأطراف والإجراءات الواجب عليهم إتباعها لتنفيذ بنود الاتفاقية ، إما الجزء الثالث (من المادة 46إلى المادة 54) فيخص إجراءات المصادقة، ولقد ثم تم بعد ذلك الموافقة على برتوكولين اختياريين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2000 والتي أضيفت إلى بنود الاتفاقية.

و قد نصت لجنة حقوق الطفل **أربعة مبادئ أساسية**، تتضمنها مواد اتفاقية حقوق الطفل، و هي تعتبر كتوجيهات للحكومات لتعمل على تنفيذها :

- **عدم التمييز (المادة 2):** على الدول الأطراف أن تحترم جميع الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، وأن تضمن تحقيقها لكل طفل دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو رأي الطفل و والديه؛
- **المصلحة الفضلى للطفل (المادة 3):** بجب أخذ مصلحة الطفل بعين الاعتبار ووضعها في المقام الأول في مختلف الإجراءات المرتبطة به، وسواء كانت هذه الإجراءات صادرة عن مؤسسات رعاية اجتماعية عامة أو خاصة، أو عن سلطات إدارية، أو خاصة، او عن سلطات إدارية، او حتى هيئات تشريعية؛
- **الحق في الحياة و النمو (المادة 6) :** تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحياة و تتكفل ببقائه ونموه نموا سليما ما أمكن؛
- **الحق المشاركة وإدلاء الرأي (المادة 12):** تكفل الدول الأطراف حق الطفل في التعبير عن رأيه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتولي أراء الأطفال الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل و نضجه.

إقرا المزيد:

- CRIN - Child Rights Information Network https://archive.crin.org/index.html

Child Rights Connect https://www.childrightsconnect.org/Office of the Unite Nations High Commissioner for Human Rights: est le Bureau des Nations Unies chargé de la promotion et de la protection des droits de l'homme www.ohchr.org. À l'intérieur du site, il est possible de trouver des informations sur la mise en œuvre des différents traités relatifs aux droits de l'homme, y compris la CDE et le Comité Droits de l'Enfant www.ohchr.org/english/bodies/crc/index.htm

- Le Fond des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF) est l'agence des Nations Unies chargée de protéger et de promouvoir les droits des filles, des enfants et des adolescents du monde entier et de contribuer à l'amélioration de leurs conditions de vie - www.unicef.org
- Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) https://www.cndh.org.ma/fr

الفصل الثاني :

تنفيذ وتتبع اتفاقية حقوق الطفل

على غرار الاتفاقيات الأخرى المنصوص عليها في مجال حماية حقوق الإنسان ، تنص اتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى المبادئ الأساسية، على مجموعة من الإجراءات لضمان احترام مقتضيات الاتفاقيات والالتزام بها.

هاته الإجراءات يتطرق إليها **الجزء الثاني من اتفاقية حقوق الطفل (ابتدءا من المادة 42 إلى المادة 45)**، وتنص على تدابير المتابعة تعتمد أساسا على التقارير الدورية للتقدم المحرز من الدول الأطراف وإقامة لجنة الرقابة: لجنة معنية بحقوق الطفل.

وتظل اتفاقية حقوق الطفل هي المعاهدة الوحيدة التي ارتأت دورًا محددًا للمنظمات الغير الحكومية بالإشارة لها بعبارة "الهيئات المختصة الأخرى " بالمادة 45 .

المادة 42.

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

تقوم لجنة حقوق الطفل بتتبع تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

المادة 44

تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق
تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانه

المادة 44

يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق واليتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق والية كل منها.
وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطته
يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل

وعلى ارض الواقع، أبانت لجنة حقوق الطفل على انفتاحها الكبير على مقترحات و اقتراحات المنظمات الغير الحكومية بمنحها اهتماما خاصا وغالباً ما تشمل توصيات اللجنة لمقترحات و اقتراحات المنظمات.

لجنة حقوق الطفل

تقع لجنة حقوق الطفل داخل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتتمثل مهمتها في تتبع التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تنفيذ مبادئ الاتفاقية، و الإشارة لكل مشكلة أو فجوة مع التحديد للإجراءات الواجب اتخاذها.وتعتبر لجنة حقوق الطفل المصدر الدولي الأكثر تأثيراً لتتبع اتفاقية حقوق الطفل.

وللاضطلاع بدوها، تتعاون لجنة حقوق الطفل مع جميع الهيئات المختصة الأخرى بما في ذلك المنظمات الغير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة (مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو واليونيسف).

تتكون لجنة حقوق الطفل من 18 عضوا ينتخبون بصفة شخصية، وبالتالي لا يمثلون بلدانهم مع الاخذ بعين الاعتبار لمعيار التوزيع الجغرافي العادل و بمراعاة النظم القانونية الرئيسية لفترة زمنية معينة تقدر بأربع سنوات.

ينتخب الأعضاء عبر اقتراع سري، يشارك فيه قائمة من الخبراء تقترحهم الدول الأطراف، في اجتماع يعقد كل سنتين بمقر الأمم المتحدة في نيويورك يحق ان يصوت فيه كل بلد متعاقد عبر صوت واحد.وتجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الطفل تنظم كل سنة يومًا **لمناقشة مواضيعية** للقضايا المتعلقة بحقوق الطفل، يتعلق الأمر باجتماع عام يُدعى إليه ممثلو الحكومات والخبراء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية للمشاركة من أجل التعمق في الموضوع المختار للاجتماع.

وبالإضافة إلى ذلك، تنشر لجنة حقوق الطفل بصورة دورية "التعليقات العامة" التي تفسر بها معايير حقوق الإنسان ودلك لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها وإشراك جميع الجهات المختصة في الإعمال الكامل لحقوق الطفل.

التقارير الدورية للحكومات الموجهة للجنة حقوق الطفل

تنص اتفاقية حقوق الطفل بموجب قيام الدول الأطراف بتقديم تقرير للتقدم المحرز لتنفيذ الاتفاقية بغضون عامين بعد المصادقة عليها كل خمس سنوات.

يعتبر تقرير الحكومة أداة ملموسة لتعزيز مسؤولية الدولة اتجاه التزاماتها المتعلقة بحقوق الطفل.
ينبغي على تقارير الحكومات إتباع الهيكل الذي حددته لجنة حقوق الطفل ، والذي يشمل معايير وقياسات لإعداد التقارير الدورية، وقد جمعت مواد الاتفاقية تحت أقسام في المجموعات المواضيعية التالية:

I. الإجراءات العامة للتطبيق – المواد 4و42و46 (الفقرة 6)
II. تعريف الطفل – المادة 1
III. المبادئ العامة للاتفاقية – المواد 2و3و6 و12
IV. الحقوق والحريات المدنية – المواد 7و7و13و14و15و16و17و37 (أ)
V. البيئة الأسرية والرعاية البديلة – المواد 5و18 (الفقرتين 1و2) 9، 1.، 27(4)، 2.،21،11،19،25،39
VI. الصحة الأساسية والرفاه – المواد 6(2)، 23،24،26،18،17.
VII. التعليم والأنشطة الثقافية والترفيهية – المواد 28،29،31
VIII. إجراءات الحماية الخاصة – المواد 22،3.،33،34،35،36،37،38،39،4.

يتم إعداد التقرير من قبل الدولة الطرف، عن طريق مجموعات عمل تشترك فيها الوزارات المعنية، وبمجرد الانتهاء منه، يتم إرسال التقرير بإحدى اللغات الرسمية إلى لجنة حقوق الطفل ويتم نشره إلزاما على نطاق جمهوري واسع في البلد.

تقييم التقارير الحكومية من قبل لجنة الأمم المتحدة

تجتمع لجنة حقوق الطفل بجنيف ثلاث مرات في السنة لمدة أربعة أسابيع،وتكرس فيها ثلاثة أسابيع للدورة العامة وأسبوع لما قبل الدورة ودلك لتقييم وضعية الأطفال بالدول الأطراف كما ومقرر بالفحص الدوري. فخلال **ما قبل الدورة**، تلتقي لجنة حقوق الطفل داخل لقاء مغلق ائتلافات المنظمات الغير الحكومية التي أرسلت بدورها تقريرها مكتوبا فضلا عن اليونيسيف وغيرها من وكالات الأمم المتحدة.

عند نهاية ما قبل الدورة واستعدادا **للدورة العامة**، تقوم لجنة حقوق الطفل ببعث بقائمة تساؤلات (**قائمة بالنقط**) للمواضيع التي تعتبرها حساسة وتستلزم توضيحا من لدن الحكومات ويجب على هده الأخيرة ترد كتابيًا ودلك داخل الآجال التي تحددها لجنة حقوق الطفل.
أثناء الدورة العامة، يجتمع أعضاء لجنة حقوق الطفل مع وفود الحكومات ويناقشون استنادا على مجموع التقارير(التقرير الدوري للحكومة و التقرير البديل للمنظمات غير الحكومية والتوضيحات المقدمة على اثر قائمة التساؤلات حيث تشارك حضوريا فيها المنظمات الغير الحكومية كطرف مراقب فقط، في حين يشارك فيها أعضاء لجنة حقوق الطفل وممثلو الحكومات في المناقشة.

تنتهي الدورة بالملاحظات النهائية للجنة حقوق الطفل ، وهي وثيقة عمومية تنشر فيها لجنة حقوق الطفل رأيها بشأن الحالة الراهنة لتنفيذ الاتفاقية داخل الدولة المعنية مع التأكيد على التقدم المحرز والقضايا التي تظل حرجة، بدعوة الحكومة إلى التدخل عند غياب المناصفة الحقوقية قياما بإجراء التغييرات التشريعية

والقانونية اللازمة. هاده الوثيقة مفادها غائي لأنها توفر التوجيهات و الإجراءات المستقبلية اللازمة لبرامج الطفولة داخل البلد و ينبغي على الحكومات التقيد بالاشتغال بها وتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل، والتي ستطالب بتقديم تقرير عنها في الاجتماع الدوري القادم إلى لجنة حقوق الطفل.

لقد سمح هذا الإجراء بمرور الوقت في المساهمة بتغييرات داخل العديد من الدول الأطراف وساهم أساسا في التغييرات التشريعية والإدارية وكدا بتحقيق نجاحات على مستوى المجالات الحقوقية والمدنية والسياسية ؛ على سبيل المثال تسجيل المواليد قضاء الأحداث الخ. ويظل هدا الإجراء غير قادر عل المساهمة بتغييرات بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتحقيقها تدريجيا، يستلزم الأمر التزاما ملموسا من قبل الحكومة ليترتب عنه تخصيص للموارد الكافية لأجل دلك.

إقرأ المزيد:

- CRIN - Child Rights Information Network https://archive.crin.org/index.html

Child Rights Connect https://www.childrightsconnect.org/Office of the Unite Nations High Commissioner for Human Rights: est le Bureau des Nations Unies chargé de la promotion et de la protection des droits de l'homme www.ohchr.org. À l'intérieur du site, il est possible de trouver des informations sur la mise en œuvre des différents traités relatifs aux droits de l'homme, y compris la CDE et le Comité Droits de l'Enfant www.ohchr.org/english/bodies/crc/index.htm

- Le Fond des Nations Unies pour l'enfance (UNICEF) est l'agence des Nations Unies chargée de protéger et de promouvoir les droits des filles, des enfants et des adolescents du monde entier et de contribuer à l'amélioration de leurs conditions de vie - www.unicef.org
- Conseil National des Droits de l'Homme (CNDH) https://www.cndh.org.ma/fr

رسم بياني : التقارير الدورية الموجهة للجنة حقوق الطفل

تقديم تقرير الدولة الطرف

تقوم الدولة الطرف بتقديم تقرير دوري، كل خمس سنوات، حول التقدم المحرز لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وذلك حسب المعايير المحددة من طرف لجنة حقوق الطفل
(المادة 44)

يرسل التقرير إلى لجنة حقوق الطفل وينشر على نطاق واسع داخل البلد

من ستة أشهر إلى عامين

تقديم التقرير البديل

تقوم المنظمات غير الحكومية بتقديم تقرير، يأخذ بعين الإعتبار، المحاور التي تطرقت إليها الحكومة، والتي تدخل في نطاق أنشطتها
(المادة 45)

يرسل التقرير إلى لجنة تنسيق المنظمات غير الحكومية بجنيف

على الأقل ثلاثة أشهر

قائمة التساؤلات

ترسل لجنة حقوق الطفل إلى الحكومة قائمة تساؤلات، تعتبرها حساسة، لكي تقدم توضيحات بخصوصها الحكومة

من أسبوع إلى أسبوعين

ماقبل الدورة

يحدث لقاء مغلق بين أعضاء لجنة حقوق الطفل و ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين أرسلوا التقرير، ليتم بذلك تقييم الحالة الراهنة للطفولة بالبلد

ثلاث أشهر

توضيحات الحكومة

تقدم الحكومة توضيحات كتابية للتساؤلات المطروحة من طرف لجنة حقوق الطفل

من شهر لشهرين

الدورة العامة

يلتقي الوفد الحكومي بلجنة حقوق الطفل لأجل مناقشة الحالة الراهنة للطفولة بالبلد وذلك على إثر توضيحات التساؤلات المقدمة من طرف الحكومة

الملاحظات النهائية للجنة حقوق الطفل

وثيقة تقوم بخلالها اللجنة للإشارة إلى التقدم المحرز في مجال حقوق الطفل، وكذا إلى المحاور الحساسة التي تدعي من الحكومة العمل عليها حسب التوصيات مع تحديد موعد للتقرير الدوري المقبل

الخروج بالتوصيات النهائية ومتابعة ترافع المنظمات غير الحكومية

الفصل الثالث:

كيفية القيام بالتتبع والإشراف عليه

يقتضي التتبع جمعا للمعلومات بصفة ملموسة، مستمرة ومتوالية للتقدم المحرز لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.فالتتبع يمكن من تحديد نقاط الضعف ونقاط القوة ، حيث يولج للمسئولين عن تنفيذ الاتفاقية المعلومات اللازمة لاتخاذ أنسب القرارات.

فالتتبع يخص في المقام الأول المؤسسات الدولية فضلا عن المنظمات غير الحكومية، فهاده الأخيرة تحظى بدعم لجنة حقوق الطفل ذاتها ، والدي يترجم على صعيد ارض الواقع بإعدادها **للتقرير البديل،** الذي يتم بها تقييم كلي أو جزئي للمحاور التي تطرق إليها تقرير الحكومة الذي يخص له التقرير البديل.

. فالتقرير البديل لا يعد مجرد أداة لإبراز الثغرات ونقاط الضعف لتنفيذ لاتفاقية حقوق الطفل، أوانه يخلص فقط للإشارة إلى الأماكن التي تم التقصير فيها ، وإنما يعد فرصة لتبادل المعلومات و تحليلها بدقة مع الجهات المختصة بقضايا الطفل.

ومن النتائج الغير المباشرة الناتجة عن عملية التعاون في إطار ائتلافات لمنظمات غير حكومية في عدد الدول التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، والتي تشكلت خصيصا لصياغة التقرير البديل.

الائتلافات المختلفة، رغم اختلاف أشكاله و مواضيعها، لديها قاسم مشترك هو كونها تمثل شبكات للمنظمات غير الحكومية التي تهدف لتتبع تنفيذ الاتفاقية و وسيلة لتعزيز حقوق الطفل بالدول. تشجع لجنة حقوق الطفل ذاتها الائتلافات ، و تدعوها لتقديم تقرير مشترك وواحد، قادر على تقديم رؤية شمولية تتفق عليها كل المنظمات غير الحكومية التي تشتغل داخل نفس الدولة.

بعد إطلاقها الرسمي في 3 أكتوبر 2017 ، اجتمعت منتدى اتفاقية حقوق الطفل-المغرب في ورشة عمل مع ممثلي السفارات والوزارات للعمل على التوصيات النهائية للتقرير الدوري الجامع الأخير لإنشاء خطة العمل للسنة الأولى حسب مجموعات عمل مواضيعية تتكون من خمس مجموعات:

- الحرية والحقوق المدنية ؛
- البيئة الأسرية والرعاية البديلة ؛
- العنف ضد الأطفال ؛
- التعليم والترفيه والأنشطة الثقافية
- الصحة والإعاقة.
- تدابير الحماية الخاصة.

بعد مرور عام - مع التواصل المستمر بينها - اجتمع أعضاء منتدى اتفاقية حقوق الطفل للمرة الثانية. وخلال الاجتماع ، حللت المجموعات المواضيعية التقدم المحرز خلال العام ، والتحديات التي واجهتها والمشاكل التي لا تزال تحول دون إعمال حقوق الطفل. هذا جعل من الممكن تحديد الأولويات التي تريد كل مجموعة مواضيعية العمل بها في صياغة التقرير البديل لعام 2020 ،بصدر المشاكل التي تنشأ والحلول المتوخاة.

ومع ذلك ، كان اليوم فرصة للقاء الأعضاء الجدد الذين قاموا بانخراط للمنتدى خلال السنة الأولى ومشاركة خبراتهم وخبراتهم وممارساتهم الجيدة التي ستعزز قيمة التقرير البديل.

وبالتالي ، تعاون أعضاء المنتدى معا لتنفيذ الحملة "أو أنا؟ ": حملة الفايسبوك لزيادة الوعي بحقوق الطفل والتي ركزت على أربعة مواضيع رئيسية: الثغرات في الكفالة ، الأطفال ذوي الإعاقة ، العنف الجنسي ضد الأطفال وحقوق الأمهات العازبات وأطفالهم

دوافع تكوين ائتلاف و الاشتغال في مجموعات متعددة:

- الائتلافات هي بمثابة محرك لحقوق الطفل، و ذلك من خلال جمع منظمات تتقاسم المبادئ المعبر عنها في اتفاقية حقوق الطفل و تشتغل على تنفيذها الفعلي.:
- مصداقية و قوة التعبير لمجموعة منظمات تكون أكثر تحقيقا مما يمكن أن تحققه منظمة لوحدها.
-تضمان الائتلافات مشاركة المنظمات غير الحكومية، مهما كانت صغيرة أو حاضرة فقط على مستوى المحلي أثناء عملية التتبع.

- تمكن الائتلافات من جمع عدة تجارب و خبرات ضرورية لإعداد التقارير البديلة، من اجل تعزيز لحقوق الطفل.

- يساعد عمل المجموعة على تنمية كفاءات الأفراد من خلال تبادل المعارف و التجارب و غيرها من الخبرات في مجال حقوق الإنسان.

: -- تلعب الائتلافات دورا مهما في تحفيز العمل إلى مقاربة مبنية على الحقوق بدل أخرى مبنية على الحاجات ودلك بين المنظمات التي تشتغل مع، أو لصالح، القاصرين.

:- تضمن الائتلافات ترويج و نشر للمعلومات داخل المجموعات.

تكمن، بشكل مقتضب، أهمية مرحلة كتابة التقارير البديلة للجنة حقوق الطفل في:

- كونها الفرصة الوحيدة للمنظمات غير الحكومية لتشير إلى عدم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من طرف الجهة المكلفة بتتبعها؛

- كونها تمكن من الحصول على دعم من طرف منظمة دولية معترف بها من طرف الحكومات و من واجب الحكومات الاستجابة لها؛

- هي فرصة كبرى لخلق ائتلاف بناء بين الجمعيات الأعضاء والعاملة في مجال حماية الطفولة؛

- تأخذ لجنة حقوق الطفل بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من طرف الائتلافات؛

مكنت هذه الآلية، في دول عديدة، من إرساء حوار مثمر بين المنظمات غير الحكومية و الحكومات، فيما يخص الالتزام بتوحيد السياسات و القوانين الداخلية تبعا للمعايير و المبادئ المذكورة في اتفاقية حقوق الطفل.

يتجلى دور المنظمات غير الحكومية في تشجيع الحكومات لجعل مسألة الطفولة من أولويات أجندتها السياسية و الضغط عليها لتحترم التزاماتها.إضافة إلى دلك ،انه في عدة دول، تعتبر الحكومات اتجاه التقييم الدوري منتهيا مجرد النقاش مع لجنة حقوق الطفل، و يصيربهدا دور المنظمات غير الحكومية عمل دعم مستمر للتتبع و التنفيذ. و للزيادة من التأثير، فانه وجب اعتبار مرحلة التقارير الدورية بلجنة حقوق الطفل، بمثابة فرصة لتطوير أو، في بعض الحالات، لبدء تتبع حقوق الأطفال على المستويين المركزي و المحلي، و لتحسيس الرأي العام و الفاعلين بقضايا الطفولة، و لمعرفة الأولويات و تحديد أهداف واقعية و قابلة التحقق، بين تقرير بديل و آخر، و ذلك لتحقق تدريجيا من خلال التعريف

ومراجعة المبادئ الأساسية لتحقيق جميع الأهداف،

: على المستوى الدولي، فإن تتبع التنفيذ الفعلي لاتفاقية حقوق الطفل يمس الوكالات التابعة للأمم المتحدة مثل المنظمة العمل الدولية، منظمة الصحة العالمية ، اليونيسكو، و بالطبع، اليونيسيف. و يبدو جليا أن لجنة حقوق الطفل في اللائحة، بصفتها تلعب دورا مهما في مرحلة تمرير التقارير الدورية من الحكومة

إلى لجنة الأمم المتحدة، الدور الذي بدأت تلعبه مجموعة المنظمات غير الحكومية لصالح اتفاقية حقوق الطفل التي مقرها بجنيف.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك "شبكة معلومات حقوق الطفل " التي تعتبر بمثابة مصلحة إعلامية و تضم في عضويتها أكثر من 2100 عضو بين منظمات و أفراد موزعين على أكثر من 150 بلدا. و تروم هده الشبكة إلى الدعم و الترويج لإرساء اتفاقية حقوق الطفل عبر وضع المعلومات اللازمة رهن إشارة مختلف المنظمات التي تشتغل عليها.

ويبقى ضروريا تتميع لذوي الحقوق بحقوقهم (أطفال، طفلات؛ أولاد، بنات) و حسب آخر التوجيهات بهذا الصدد، يجب على القاصرين الانخراط و وجب تشجيعهم أيضا على المساهمة في التتبع. ففضلا عن

كونها حقا من حقوقهم (الفقرة 12 من ت.ح.ط. تعترف بحق كل طفل في التعبير و إبداء الرأي حول المسائل التي تخصه، مع ضرورة احترام آرائه حسب درجة نضجه) هذه المساهمة:

- التمكين من الفهم الجيد لأفكارهم و أولوياتهم: تمكين الأطفال من المساهمة يساعد على الفهم الجيد لمشاكلهم و أولوياتهم؛

- تيسير التدابير بالفعالية: فإذا انخرط الأولاد/البنات في عملية البحث، التتبع، و التقييم، فإنه بإمكانهم أن ينخرطوا لاحقا، و بشكل فعلي في القرارات و الأعمال.

- التمكن من تقييم التدابير: فبدون مساهمة الشباب في مختلف مراحل العملية، لا يمكننا أبدا أن نعرف إلى أي حد كانت فعالة و ناجحة.

ملحق I

اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49.

الديباجة

ان الدول الأطراف في الاتفاقية،

إذ ترى انه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الامم المتحدة ، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم ،

واذ تضع في اعتبارها ان شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق ايمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره . وعقدت العزم على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية افسح ،

واذ تدرك ان الامم المتحدة قد اعلنت ، في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون أي نوع من انواع التمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غيره او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او المولد او أي وضع آخر، واتفقت على ذلك،

واذ تشير إلى ان الامم المتحدة قد اعلنت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ان للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بان الاسرة ، باعتبارها الوحدة الاساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع افرادها وبخاصة الاطفال ، ينبغي ان تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

واذ تقر بان الطفل ، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ينبغي ان ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم ، واذ ترى انه ينبغي اعداد الطفل اعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الامم المتحدة وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والاخاء ، واذ تضع في اعتبارها ان الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفي اعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 والمعترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين 23 و 24) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفي النظم الاساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل.

واذ تضع في اعتبارها " ان الطفل ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ، يحتاج إلى اجراءات وقاية ورعاية خاصة ، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة ، قبل الولادة وبعدها " وذلك كما جاء في اعلان حقوق الطفل ، واذ تشير إلى احكام الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الاطفال ورعايتهم ، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي ، والى قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) والاعلان بشأن حماية النساء والاطفال اثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة ، واذ تسلم بان ثمة ، في جميع بلدان العالم اطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية ، وبان هؤلاء الاطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة ، واذ تأخذ في الاعتبار الواجب اهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا ، واذ تدرك اهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الاطفال في كل بلد ، ولا سيما في البلدان النامية ، قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة 1 :

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة. ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة 2 :

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 3 :

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.
2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه, مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.
3. تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولاسيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة 4 :

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة 5:

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي. أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 6:

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً اصيلاً في الحياة.
2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7:

1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.
2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8:

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته. واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.
2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة 9:

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما. إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، ووفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.
2. في أي دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.
3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.
4. في الحالات التي ينشأ فيها الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف. مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز او الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص) تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو الأعضاء الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب إلى تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المادة 10:

1. وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابية وإنسانية سريعة، وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2. الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه. إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلدن بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة. أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة 11 :

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2. وتحقيقاً لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة 12 :

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

2. ولهذا الغرض تتاح للطفل، بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة 13 :

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة. أو الفن، أو وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، يشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
   1. احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو
   2. حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14 :

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3. لا يجوز أن يخضع الاجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة والآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 15 :

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي

2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة 16:

1. لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني يشرفه أو بسمعته
2. للطفل الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17:

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقاً لهذه الغاية: تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة 29.
2. تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.
3. تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.
4. تشجيع وسائط الإعلام على ايلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.
5. تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار.

المادة 18:

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل ان كلا الوالدين يحتملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.
2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال. 3-تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة 19:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الولد (الوالدين) أو الوصي القانوني الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة 20:

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
2. تضمن الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.
3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي ايلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الاثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة 21:

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التيني ايلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

1. ضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين أو الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.
2. تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.
3. تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.
4. تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع؛ :#تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22:

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها.
2. ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما نراه مناسباً التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، والبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد عن أي أفراد آخرين من

أسرتهم، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة 23 :

1. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.
3. إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق ،توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة مجاناً كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي.
4. على الدول الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة 24 :

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الضحية هذه.
2. تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:
1. خفض وفيات الرضع والأطفال.
2. كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.
3. مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.
4. كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.
5. كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي, والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات
6. تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعّالة الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعي بضفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26:

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الاعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27:

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2. يحتمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة 28:

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

1. جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

2. تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجاذبة التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

3. جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

4. جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية، التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

5. اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من م ات ترك الدراسة.

2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية وبتوافق مع هذه الاتفاقية.

3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 29 :

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها" نحو:

1. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

2. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادىء المكرمة في ميثاق الأمم المتحدة.

3. تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

4. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين. هـ – تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا" على الدوام بمراعاة المبادىء المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا قد تضعها الدولة.

المادة 30 :

في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة 31 :

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجيع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والإستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة 32 :

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا" أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا" بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

1. تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

2. وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

3. فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة 33:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والإتجار بها.

المادة 34:

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

1. حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
2. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
3. الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة 35:

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة 36:

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة 37:

تكفل الدول الأطراف:

1. ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
2. ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا" للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
3. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.
4. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة. فضلا" عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو

سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء، من هذا القبيل.

المادة 38:

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا" لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا" مباشرا" في الحرب.
3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت منهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا."
4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا" لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا" لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة 39:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل المدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة 40:

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بنّاء في المجتمع.
2. وتحقيقا" لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي: أ– عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أنّ إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها. ب– يكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
    1. إفتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا" للقانون.
    2. إخطاره فورا" ومباشرة" بالتهم الموجهة اليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.
    3. قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالعمل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا" للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما اذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.
    4. عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الإعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

5. اذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا" للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا" لذلك.
6. الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا" اذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.
7. تأمين إحترام حياته الخاصة تماما" أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا" على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

1. تحديد من دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.
2. استصواب اتخاذ تدابير عند الإقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما" كاملا".
4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والإختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم وفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41 :

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

1. قانون دولة طرف، أو
2. القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة 42 :

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعّالة. بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43 :

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معينة بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.
2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الإعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.
3. ينتخب أعضاء اللجنة بالإقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا" واحدا" من بين رعاياها.
4. يجري الإنتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء هذه الإتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين.ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا" ألفبائيا" بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا" الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الإتفاقية.

5. تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الإجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا" قانونيا" لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أنّ مدة ولاية خمسة من أعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الخمسة بالقرعة.

7. اذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا" آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا" بموافقة اللجنة.

8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة. وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، اذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الإتفاقية، رهنا" بموافقة الجمعية العامة.

11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12. يحمل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة وفقا" لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44 :

1. تتعهد الدول الأطراف بان تقدم إلى اللجنة ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لانفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

1. في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرق المعنية:

2. وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2. توضع التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية أن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب ، ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.

3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة ان تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة (ب) من هذه المادة ، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4. يجوز للجنة ان تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقارير عن أنشطتها.

6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45 :

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

1. يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما"، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

2. تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما"، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا" للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

3. يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل. د– يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا" بالمادتين 44 و 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية. وتبلّغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة 46:

يفتح باب التوقيع على الاتفاقية لجميع الدول.

المادة 47:

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة48:

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول . وتودع صكوك الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة.

المادة 49:

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2. الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق او الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها او انضمامها.

المادة 50:

1. يجوز لأي دولة طرف ان تقترح إدخال تعديل وان تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بأخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرار.

2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للامم المتحدة تقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الاطراف الاخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة 51:

1. يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق او الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام . المادة 52: يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53:

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 54:

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وشهادة على ذلك ، قام المفوضون المرقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

تم إعداد هدا المنشور بدعم من الاتحاد الأوربي .ومحتوى هدا المنشور يعبر فقط عن رأي جمعية أصدقاء الأطفال و شركائها ولا يمكن اعتباره، بأي شكل ، يدل عن رأي الاتحاد الأوربي.